

خصوصية أحكام المسؤولية المدنية المهنية في التشريع الجزائري The specificity of professional civil liability Provisions in the Algerian legislation

سهام قارون⁽¹⁾

⁽¹⁾ جامعة محمد الشريف مساعديّة- سوق أهراس (الجزائر)
siheme.karoune@univ-soukahras.dz

تاريخ النشر:
2025/04/01

تاريخ القبول:
2025/03/11

تاريخ الارسال:
2024/11/26

الملخص:

شهدت المسؤولية المدنية المهنية نقاشات فقهية وقضائية هامة، وذلك راجع لأهمية المركز القانوني للمهني الذي يفترض فيه درجة عالية من الحرص بحكم تخصصه، فاتجهت جهود الفقه والقضاء لإبراز خصوصية هذه المسؤولية وتوسيع نطاقها احتراماً لمقتضيات المهنة، لاسيما مع زيادة التركيز على الدور التعويضي لجبر الأضرار، لذلك أقر المشرع الجزائري إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية المهنية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية - المهني - الخطأ - التأمين الإلزامي - التعويض

Abstract:

Professional civil liability has been the subject of significant doctrinal and jurisprudential debates, due to the importance of the legal status of the professional, who is supposed to demonstrate a high degree of diligence given his specialization. Doctrinal and jurisprudential efforts have been directed towards highlighting this liability and broadening its scope in accordance with the requirements of the profession, particularly the emphasis on the compensatory role

to repair damages, which led the Algerian legislator to impose professional civil liability insurance.

key words:

Liability - the liberal profession - fault - compulsory insurance – compensation.

مقدمة:

يعد موضوع المسؤولية المدنية المهنية من أبرز المواضيع في مجال الدراسات القانونية، وذلك لارتباطه بالنظام التعويضي عن الأضرار الناشئة في إطار هذه المسؤولية، حيث يعتبر المهنيون أشخاصا مختصين في مختلف المجالات المهنية لذلك يشترط فيهم درجة عالية من اليقظة والتبصر أثناء تأدية مهنتهم مع التقيد بواجب الحرص خلال تنفيذ التزاماتهم الناشئة في إطار المهنة، ومع ذلك قد يترتب عن نشاطهم أضرارا توجب قيام المسؤولية إما في مواجهة زبائنهم أو الغير.

تتميز المسؤولية المدنية للمهني بخصوصية قواعدها، وهو ما أثار اشكال حول مدى استيعاب القواعد العامة لهذه المسؤولية، فمن جهة يلاحظ تنوع المهن وتطورها المستمر، ومن جهة أخرى تتعدد صور الخطأ المهني بل وتندرج حتى في إطار المهنة الواحدة لأن التزامات المهني تتأثر بدرجة تخصصه وهو ما يطلق عليه معيار المعرفة الفنية، وعليه، تشهد المسؤولية المدنية المهنية نقاشات هامة على مستوى الفقه والقضاء الفرنسي خاصة بالنسبة للأساس القانوني الذي تقوم عليه، وذلك من خلال البحث في مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لمواكبة التطورات التي تشهدها مختلف المهن، الأمر الذي ترتب عنه اقتراح تبني أسس حديثة تقوم على اعتبارات الوقاية، مع التشديد في أحكام مسؤولية المهني المدنية.

تأسيسا على ما سبق، اتجهت معظم التشريعات المقارنة إلى الزام المهنيين بضرورة التأمين على مسؤوليتهم لضمان جبر الأضرار، خاصة بعد أن تبين صعوبة اثبات شروط تحقق المسؤولية المهنية وتراجع ركن الخطأ في المسؤولية المدنية بصفة عامة.

وعليه، تكمن أهمية موضوع البحث من الناحية العملية في إبراز ضرورة الحماية المدنية للمتضررين من الأخطاء المهنية خاصة وذلك في ظل تنوع المخاطر الناجمة عن الأنشطة المهنية، ومن الناحية العلمية في مناقشة الأسس الجديدة التي تقوم عليها المسؤولية المهنية لاسيما وأن المشرع الجزائري لم يوطر هذه المسؤولية بنصوص خاصة إذ لا تزال خاضعة للقواعد العامة.

يهدف هذا البحث إلى إبراز خصوصية أحكام المسؤولية المدنية المهنية من خلال معالجة الأساس القانوني لها، ودراسة مدى توافق الأسس الجديدة المقترحة من الفقه مع القواعد العامة، إضافة للوقوف على فعالية التأمين الإلزامي على هذه المسؤولية والمقرر في نصوص خاصة، وذلك في إطار الاشكالية الآتية: ماهي أهم الخصوصيات التي تُمَيِّز أحكام المسؤولية المدنية للمهني في التشريع الجزائري؟ للإجابة على هذه الاشكالية، تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي في شرح العلاقات القانونية التي تقوم بين المهني والمتضرر كأطراف لدعوى المسؤولية، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وذلك وفق خطة مقسمة إلى مبحثين، يتعلق المبحث الأول بتشديد أحكام المسؤولية المدنية للمهني: المبررات والأسس، ويتطرق المبحث الثاني إلى التأمين على المسؤولية المدنية للمهني.

المبحث الأول: تشديد أحكام المسؤولية المدنية للمهني:

المبررات والأسس

يندرج تقرير المسؤولية المدنية ضد الشخص المهني في إطار تكريس الحماية القانونية للمتضررين من الأنشطة المهنية بشكل مباشر أو غير مباشر، ولعلّ السمة المميّزة لهذه المسؤولية تتمثل في شدة وصرامة أحكامها من جهة، وكذلك التباين حول الأساس الذي تثار بسببه هذه المسؤولية من جهة أخرى، وعليه نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تشديد أحكام المسؤولية المدنية للمهني من حيث المبررات (المطلب الأول) والأسس القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات تشديد أحكام المسؤولية المدنية للمهني

تتميّز المسؤولية المدنية المهنية بشدة أحكامها وهو ما يبرز من عدّة جوانب منها العناية المطلوبة من المهنيين والتي تؤثر على معيار تقدير الخطأ المهني، أو نطاق الضرر الموجب للتعويض وغيرها، ويرجع التشديد في أحكام هذه المسؤولية إلى عدّة مبررات أهمها التخصص المهني (الفرع الأول)، وطبيعة المسؤولية المدنية للمهني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التخصص المهني

يحتل المهني المركز الأقوى في علاقته مع زبونه بشكل خاص ومع الغير عموماً، وذلك نظراً لعدم المساواة المعرفية بينهم بحكم التخصص المهني في مجال النشاط، فالتخصص يفرض على الشخص المهني المتابعة الدقيقة لنشاطه وفقاً للمعايير الفنية والعلمية التي

توجيها أصول مهنته المستقرة، فيتحمل تبعا لذلك العديد من الالتزامات المهنية من جهة، وكذلك ملحقات هذه الالتزامات التي تقتضيها طبيعتها والقوانين والأعراف المهنية من جهة ثانية، لذلك نادى الفقه بضرورة تقرير المسؤولية المدنية للمهني حماية للطرف الضعيف¹.

لكن بالرغم من ذلك فإن المتابعات القضائية ضد المهنيين في شقها المدني كانت في السابق قليلة جدا وكأنهم يتمتعون بحصانة ضد الدعاوى، غير أن هذا الوضع تغير تدريجيا حيث ازداد عدد المطالبات القضائية ضدهم وهو ما أرجعه الفقه إلى زيادة الوعي القانوني بالحقوق، فأصبح عامة الناس على دراية أفضل بالالتزامات الأشخاص الذين يقدمون خدمات مهنية وبذلك أدّت التغيرات الاجتماعية التي حدثت في العقود الأخيرة إلى تغيير العلاقة بين الزبون والمهني ويعتبر المثال الأمريكي المثال البارز في هذا الإطار لأنه كرس فكرة أن المتضررين من السلوك المهني أصبحوا أكثر استعدادا قضائيا للمطالبة بحقوقهم في التعويض، كما كان لإشهار أو اعلان الأحكام الصادرة في مسائل المسؤولية المهنية تأثير غير مباشر على عدد الملاحقات القضائية فلطالما تم حجب أخطاء المهنيين الذين تمت مقاضاتهم².

لذلك يؤكد الفقه والقضاء خاصة الفرنسي على أنّ التخصص المهني يعد من أبرز المبررات التي تستدعي ضرورة الصرامة في مساءلة المهني وتوسيع نطاق تلك المساءلة لأنهم يرون أن مسؤولية المهني واسعة مثل المهنة نفسها والتي تشكل بيئة متخصصة يتوقع عموماً أن تحصل فيها على الخدمات الجيدة، حيث تتطلب العملية اهتماما دقيقا وطريقة معينة للعمل واستقلالية في الإجراءات المتخذة³، وذلك انطلاقا من معرفته بخبايا وتفصيل نشاطه بسبب تخصصه المهني، بالإضافة إلى اكتسابه للخبرة الناتجة عن احتراف المهنة⁴،

¹- Denise Dussault, « **Le fondement juridique de la responsabilité professionnelle, Assurances** », la revue : Assurances, université Laval, Volume 47, numéro 1, 1979, p. 29

²- Rémi Moreau, « **L'assurance de responsabilité civile : caractéristiques et distinctions** », la revue : Assurances, université Laval, Volume 49, numéro 4, 1982, P. 214

³- Rémi Moreau, OP.CIT, p. 348

⁴- محمد أمد الله الجعدي، "المتعاقد المحترف وأثر الصفة الاحترافية على تشديد قواعد المسؤولية المدنية"، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، العدد السادس، السنة الرابعة،

غير أن هذه الضوابط لم تلق بعد التأييد التشريعي الكافي فبالرغم من الاعتراف بخصوصية المسؤولية المدنية للمهني إلا أنها لا تزال في حقيقتها مسؤولية تحكمها القواعد العامة التي تتجاهل صفة المهني كصفة جوهرية في نظام المسؤولية¹.

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية للمهني

إذا كانت المسؤولية المدنية للمهني تعاقدية في مواجهة الزبون فهي غير تعاقدية في مواجهة الغير، وعليه، فحقوق الغير تتأثر بالخطأ المرتكب من طرف المهني وذلك بالاستقلال عن التزاماته التعاقدية القائمة بينه وبين زبونه، فالمهني يتحمل تجاه الغير التزاما بواجب الحذر وهو التزام مختلف عن التزامه في مواجهة زبونه، ومع ذلك فإن طبيعة وشدة الالتزام هي التي تحدد قواعد الإثبات المطبقة على المسؤولية المهنية، وبالتالي تضبط مع ارتباطها أو صلتها بالنظام التعاقدية أو غير التعاقدية (التقصيري)².

الواقع أن هذا التمييز المتعلق بطبيعة المسؤولية المدنية للمهني يشهد نقاشا حادا على مستوى الفقه الذي ينتقد ذلك نظرا لزيادة التدخل التشريعي في نطاق العقود التي يبرمها المهنيون مع زبائنهم والناجم عن عدم التكافؤ المعرفي بينهم، كما أن معظم الالتزامات العقدية تستمد من القوانين التي تنظم المهنة وأصول ممارستها لذلك يؤكد الفقه على أنه لا يجب الاستناد إلى صفة المضرور كزبون أو شخص من الغير لتحديد طبيعة دعوى المسؤولية³.

وعليه، ينادي الفقه الفرنسي في مجال المسؤولية المهنية بضرورة توحيد طبيعتها على الرغم من أن الاجتهاد القضائي الفرنسي يرفض ذلك ويغلب قواعد المسؤولية العقدية

¹ - علي فيلاي، "ملاحظات حول المسؤولية الطبية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 7، سنة 2015، ص 12.

² - Lucie Lauzière, « La responsabilité civile des huissiers de justice », la revue de notariat, Montréal, volume 101, numéro 2, septembre 1999, p. 212

³ - معمر بن طرية، "التطور المأمول في نظام مسؤولية المهنيين: الحاجة لتوحيد طبيعة القواعد الحاكمة للمسؤولية المدنية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 24، أبريل 2018، ص 20.

بخصوصها¹، ونرى أن تكريس هذا التوحيد قانونيا يحتاج إلى تأطير قانوني لأحكام المسؤولية المهنية يتجاوز الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

عموما فإن قواعد المسؤولية سواء العقدية منها أو التقصيرية تفرض على المهنيين (محامون، موثقين. أطباء، صيادلة... الخ) الالتزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، وكنتيجة لذلك فإن الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن الإخلال بهذا الالتزام يكون بإثبات بذل العناية المطلوبة²، أما بخصوص معيار هذه العناية المطلوبة فلقد تباينت فيها الآراء الفقهية فهناك من يكرس معيار موضوعي يقاس بسلوك الشخص العادي وهو ما انتقده الغالبية بالنظر إلى التخصص والمعرفة التي يمتلكها الشخص المهني والتي تفرض عليه الالتزام بمعيار الحيطة والحذر³، وعليه يؤكدون على أن سلوكه يقاس بمعيار الرجل الحريص، ونرى بهذا الخصوص أن دقة أحكام المسؤولية المدنية للمهني تجعل من الضروري التمييز بين المتضرر المتخصص الذي يحتل مركز مهني بدوره و المتضرر كشخص عادي فإثبات المسؤولية يبدوا سهلا في الحالة الأولى بخلاف الحالة الثانية، ومن الناحية الإجرائية يتعين على القاضي الاستئناس بالخبرة في هذا المجال.

المطلب الثاني: تطور الأسس القانونية للمسؤولية المدنية للمهني

إن تقرير مسؤولية المهني المدنية يتعين الاستناد فيها إلى أساس قانوني تبنى عليه الدعوى وكذا الحكم القضائي، غير أن هذا الأساس قد عرف تطورات هامة ونقاشات جادة بين الفقه وكذلك القضاء المقارن، وهو ما نتج عنه بروز اتجاهات ترجح إما الأساس الشخصي (الفرع الأول)، أو الأساس المادي (الفرع الثاني) أو أسس حديثة يراعي فيها البعد الوقائي الذي باتت تستهدفه هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الشخصي

يقوم الأساس الشخصي على عنصر الخطأ الصادر من الشخص المهني وتسمى المسؤولية تبعا لذلك بالمسؤولية الخطئية التي تؤسس على نص المادة 124 من الأمر رقم

¹ - شوقي بناسي، "المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية: تمييز نحو الزوال؟"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 2، 2020، ص 434.

² - Denise Dussault , OP.CIT, p. 32

³ - محمد أمد الله الجعدي، المرجع السابق، ص 125.

58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري¹، المعدل والمتمم. غير أن المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ المدني وذلك على غرار أغلب التشريعات المقارنة، في حين يرى الفقيه الفرنسي "بلانيول" بأنه الإخلال بالتزام قانوني سابق²، بينما يعارضه "ديموج" الذي يعرف الخطأ بالاعتماد على عناصره وهما العنصر المادي المتمثل في الاعتداء على حقوق الغير والعنصر الشخصي المتمثل في الإدراك³.

لا خلاف أن الخطأ يوجب قيام المسؤولية المدنية للمهني، ويتوقف تحدد نوع المسؤولية على نوع الإخلال المرتكب لذلك يرى بعض الفقه أن المسؤولية المهنية قوامها الأخطاء ذات الطابع المهني⁽⁴⁾، غير أن المشرع لم يتطرق لوصف أو تعداد الأخطاء المهنية، وإنما حدد في القوانين الخاصة لبعض المهن الحرة وبشكل مستقل العديد من التزامات المهنيين التي يشكل الإخلال بها خطأ يوجب إثارة المسؤولية دون أن يحدد نوع الخطأ ولا درجته أو حتى طبيعة المسؤولية، ونرى أن ذلك راجع أساسا إلى تنوع مصادر هذه الالتزامات بين القواعد العامة والقوانين الخاصة وأعراف المهنة وأخلاقياتها.

أما بخصوص معيار الخطأ المهني، فيرى الفقه القانوني⁽⁵⁾ أنه يتعين تقديره وفقا لمعيار فني لأن الخطأ دقيق وتقني، حيث تؤسس المسؤولية على الأخطاء الفنية المرتكبة أثناء مزاوله المهنة، وتجدر الإشارة إلى أنه من بين صور تشديد أحكام المسؤولية المدنية للمهني أنه لا يتم تجريده من ظروفه الخارجية عند قياس درجة خطئه، فالطبيب العام مثلا يختلف في سلوكه وفي ممارسة عمله الفني عن مسلك الطبيب الأخصائي، وبالتالي لا يتم تقدير خطئه بنفس الدرجة⁽⁶⁾.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 78 المؤرخ في 30-09-1975.

² - François Chabas, **Leçons de droit civil**, Tom 2, premier volume, Obligations, théorie générale, 9^e édition, Montchrestien, Paris, 1998, p. 470

³ - Ibid., p. 468

⁴ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة، ص 822.

⁵ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 821.

⁶ - سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، 2012، ص 79، 80.

وتجدر الإشارة هنا إلى بروز توجه قضائي خاصة في فرنسا ومصر يستند لتأسيس المسؤولية المدنية للمهني على الخطأ الجسيم، لكنه لم يستمر طويلا لأن المهني كأبي شخص آخر يجب أن يتحمل مسؤولية أفعاله مهما كانت درجة الخطأ، ويعقب الفقه هنا أن القضاة يجب أن لا يتسامحوا ويتركوا الشخص المتضرر دون تعويض طالما كانوا مقتنعين بوجود خطأ يسمح بمنح التعويض، دون الحاجة إلى أن يكون خطأ فادحاً وهذا الاتجاه هو جزء من منظور جديد لدور المسؤولية¹.

إضافة لما سبق، ونظرا لاختلاف المراكز القانونية لأطراف دعوى المسؤولية المدنية للمهني، فإن أبرز إشكال يطرح عند تأسيس هذه المسؤولية على الخطأ هو صعوبة إثباته من طرف المتضرر، وذلك نظرا لجهله بالمسائل الفنية التي ترتبط بسلوك المهني وتفصيلها وقد يصل الأمر إلى استحالة الإثبات، لذلك يلاحظ عمليا أن القضاة يستأنسون بالخبرة في هذا المجال لتقدير الخطأ، ويثير جانب من الفقه هنا مسألة مدى حيادية الخبير لاسيما وأنه غالبا ما يكون من نفس تخصص المهني المتابع في دعوى المسؤولية الأمر الذي قد يدفعه للتجاوز عن بعض الأخطاء².

الفرع الثاني: الأساس المادي

بالرغم من أن الأساس الشخصي للمسؤولية يعتبر هو الأصل في نظم المسؤولية عموما، إلا أنه شهد مؤخرا تراجعا ملحوظا لصالح الأساس المادي، فأمام تعذر إثبات الأخطاء ذات الطابع المهني توجه الفقه إلى تأسيس مسؤولية المهني المدنية على أساس مادي، وهكذا بدأ نوع من التغيير التدريجي في مضمون المسؤولية المدنية للمهني حيث تمّ التوجه نحو مسؤولية المهني عن فعل الغير.

وعموما يرى الفقه الفرنسي أنه من شروط تقرير هذه المسؤولية تقصير المتبوع في رقابة التابع أو سوء اختيار التابع⁽³⁾، في حين يذهب تيار فقهي آخر إلى تأسيس هذه المسؤولية على فكرة تحمل التبعية أو الضمان وهي أسس تقوم على اعتبارات مادية بحتة¹.

¹- Lucie Lauzière, OP.CIT, p. 227

²- علي فيلال، المرجع السابق، ص 20.

³- Philippe Delebecque, Frédéric- Jérôme Pansier, **Droit des obligation, Responsabilité civile, Délit et quasi-délit**, 3^e édition, Litec, Paris, 2006, p.135

لقد تمّ تكريس المسؤولية عن فعل الغير في صور عديدة للمسؤولية المهنية سواء من جانب القضاء أو التشريع، فبالنسبة للقضاء الفرنسي كان للقرار الصادر عن الغرفة المدنية الثانية لمجلس النقض بتاريخ 26 ماي 1999⁽²⁾ الأهمية البالغة في هذا الصدد، وذلك في القضية الشهيرة الخاصة بخطأ طبيب التخدير عند تخدير المريضة (Mme Dallery) أثناء عملية جراحية تمّ إجراؤها في المصحة التي تسمى: (Clinique Victor Pauchet de Butler)، حيث سمح هذا القرار بالجمع بين المسؤولية التقصيرية والعقدية عن فعل الغير عند تقرير مسؤولية الطبيب المسؤول عن العملية وكذلك المستشفى.

أما على المستوى التشريعي، فلقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية الموثق عن أفعال نائبه في حال غيابه أو حدوث مانع مؤقت مثلاً تطبيقاً لنص المادة 34 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق⁽³⁾، وكذلك رتب مسؤولية المحضر القضائي عن حالات البطالان والغرامات والاسترداد والمصاريف والضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه حسب المادة 16/ الفقرة 3 من قانون مهنة المحضر القضائي⁽⁴⁾، وعليه تثور المسؤولية المهنية عن فعل الغير من مساعدين أو موظفين أو نائبين بشرط وجود علاقة تبعية بين المني وتابعه، و صدور فعل ضار من التابع حال تأديته لمهامه، وعلى الرغم من أهمية المسؤولية المهنية الخطئية أو الناجمة عن فعل الغير إلا أنها لم تستوعب جميع صور المسؤولية.

الفرع الثالث: البعد الوقائي للمسؤولية

يستند البعد الوقائي للمسؤولية المدنية للمني إلى عنصر الخطر ويقوم على مبدأ الحيطة كأساس لهذه المسؤولية، ولقد برز هذا المبدأ من خلال مساهمته في تعزيز العديد من الالتزامات المهنية، ونذكر على الخصوص الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصح، حيث يرى

¹ - مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 145.

² - (Gaz. Pal. 1999, 1, pan.cass.p.43 ; D. 1999, inf. rap. p.10 ; D. affaires 1999, p.122), Cité par : Philippe Delebecque, Frédéric-Jérôme Pansier, OP.CIT, p. 136, 137

³ - القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 14 المؤرخ في 8 مارس 2006).

⁴ - القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 14 المؤرخ في 8 مارس 2006).

الفقه الفرنسي أن واجب المشورة هو التزام متأصل في هذا المهني الذي يجب أن يكون تصرفه كشخص محترف مستوحى دائماً من مصلحة زبونه، ولأن هذا الأخير غير قادر عموماً على الحكم على مصلحته في المسائل التقنية التي يستخدم فيها المهني، فواجب تقديم المشورة يقع على عاتق المهني¹.

هذا التوجه سايره المشرع الجزائري من خلال العديد من القوانين الخاصة بالمهنة الحرة التي تضمنت النص على هذه الالتزامات الخاصة، ونذكر على سبيل المثال الالتزام الموثق بإعلام الأطراف بكل المسائل القانونية المرتبطة بالعقد الذي هم بصدد إبرامه وتقديم النصيحة لهم خاصة فيما يتعلق بالتبعات القانونية لهذا التصرف القانوني²، كذلك يقع على الطبيب باعتباره الشخص المهني في العلاقة واجب إعلام المريض بما تضمنته نصوص المواد 43، 44 من مدونة أخلاقيات الطب³.

تأسيساً على ما سبق، يرى جانب هام من الفقه الفرنسي ضرورة إعادة النظر في تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية للمهني واستبدالها بأساس جديد يعتمد على معيار الخطورة⁴، ويهدف إلى الوقاية من الأضرار قبل تحققها.

المبحث الثاني: التأمين على المسؤولية المدنية للمهني

لقد ثبت أن الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية لم تعد كافية لتعويض الضحايا عن مختلف الأضرار التي تصيبهم، كما أن دور الخطأ كركن للمسؤولية قد عرف تراجعاً ملحوظاً، وحتى الأسس المستحدثة للمسؤولية المهنية يلاحظ من جهة أنّ تطبيقها لا يزال مرهوناً بضرورة وجود نص تشريعي يقرها، ومن ناحية أخرى هناك حذر تشريعي من تبنيها على النحو الذي ينادي به الفقه، ولذلك تم التوجه نحو نظام التأمين على هذه المسؤولية والذي نتطرق إليه من خلال تحديد طبيعته وأهميته (المطلب الأول) ثم إلزاميته لتغطية أضرار المسؤولية المدنية للمهني (المطلب الثاني).

¹ - Lucie Lauzière, OP.CIT, p. 225, 226

² - المادة 12 من القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 52 المؤرخ في 8 جويلية 1992.

⁴ - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 435.

المطلب الأول: طبيعة وأهمية التأمين على المسؤولية المدنية للمهني

اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى تكريس آلية قانونية لضمان التعويض عن المسؤولية المدنية للمهني وتمثل في آلية التأمين، وعلى الرغم من أن الفقهاء قد اختلفوا حول الطبيعة القانونية لهذا التأمين لكنهم متفقون على أهميته، وعليه نتطرق إلى طبيعة التأمين على المسؤولية المدنية للمهني (الفرع الأول)، ثم أهميته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة التأمين على المسؤولية المدنية للمهني

يعتبر التأمين بصفة عامة، عملية يحصل من خلالها أحد الطرفين وهو المؤمن له، مقابل دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، وهو المؤمن والذي يقوم بدفع أداء معين عند تحقق خطر معين، من خلال تجميع مجموعة من المخاطر واجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء¹.

وبخصوص الطبيعة القانونية للتأمين على المسؤولية المدنية المهنية فلقد أثارت العديد من النقاشات الفقهية وذلك راجع للطابع الالزامي لهذا التأمين، فالفقه التقليدي يعتبر أنّ هذا التأمين ما هو إلا تأمين لدين المسؤول في مواجهة المضرور، وجانب آخر من الفقه يعتبر أن تدخل المشرع لفرض التأمين في الأنشطة المهنية يجعلنا بصدد تأمين اجباري وليس اختياري، وهو ما يدفع التساؤل حول ما إذا كان تدخل المشرع بين طرفي عقد التأمين يجرد العلاقة من طابعها التعاقدي لينشئ علاقة قانونية جديدة لا دخل للإرادة فيها؟

الإجابة هنا كانت بالنفي حيث رفض أغلب الفقه هذا الطرح، لأن عقد التأمين الالزامي يخضع بدوره لأحكام نظرية العقد²، كما أنّ الاجبار المنشئ للتعاقد هنا هو إجبار

¹ - محمد بن عبد المحسن القرشي، "التأمين ضد المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، المجلد 2، العدد 1، 2023، ص 84.

² - فضيلة ميسوم، "الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 27، السنة التاسعة، جوان 2017، ص: 85.

غير مباشر لأنه يلزم الأطراف تحت طائلة جزاءات محددة عند عدم إبرام هذا العقد تحقيقا لمصلحة الجماعة وحفاظا على حقوق المتضررين¹.

من جانبه يؤكد الفقه الفرنسي² أن التأمين ضد المسؤولية المهنية في الواقع ما هو إلا مجرد تأمين ضد المسؤولية المدنية بصفة عامة، غير أنه يتميز ببعض الخصوصيات المستمدة من الطابع المهني لأحد أطراف العلاقة، والتي تنحصر في وجهين:

أولا- طبيعة الضمان ومداه: بالنسبة لمبلغ الضمان فيتحدد بموجب شروط عقد التأمين والبيانات المدلى بها، كما تحدد شركات التأمين نطاق الضمان، والذي يشمل غالبا التغطية عن الأضرار التي لحقت بأي مطالبة قُدمت خلال فترة التأمين والناجمة عن الخدمات المهنية، كما تقدم شركات التأمين بعض الامتيازات عند الاكتتاب في عقود تأمين المسؤولية المدنية للمهني نذكر منها مثلا تغطية الأخطار غير المتوقعة

ثانيا- من حيث المصطلحات: يبدو أن مفهوم الضرر في إطار المسؤولية المهنية مختلف جدا عن الضرر في المسؤولية المدنية لأنه لا يُعرف صراحة المصطلحات المادية، ومع ذلك، لا يزال التأمين ضد المسؤولية تجاه الغير ينطوي على تطبيق الضمان بمجرد وقوع الخطأ المدني الثابت قانونيا ضد المؤمن عليه.

تأسيسا على ما سبق، يتميز التأمين على المسؤولية المدنية للمهني بعدة سمات أبرزها ما يلي:

- الغرض من التأمين، حيث يغطي الخدمات المهنية التي تعزف بأنها جميع الخدمات بما في ذلك الآراء أو المشورة التي قدمها أو كان ينبغي أن يقدمها المؤمن عليه في ممارسة مهنته.

- طبيعة الأضرار المغطاة، حيث يغطي هذا التأمين مختلف الأضرار الاقتصادية، وكذلك تلك التي ترجع لسوء السلوك المهني، إما على أساس فقدان مكسب أو بسبب ضعف الأداء.

الفرع الثاني: أهمية التأمين على المسؤولية المدنية للمهني

ظهرت فكرة التأمين مع تطور الحاجات البشرية وتزايد المخاطر التي تستوجب التأمين، ووصلت إلى الحد الذي استطاع فيه الشخص أن يؤمن نفسه من الأضرار التي قد تصيب ذمته المالية في حال تحقق مسؤوليته المدنية تجاه الغير وذلك من خلال تأمين المسؤولية المدنية، ولقد انتشر هذا التأمين على إثر توسع النشاط التقني للأشخاص

¹ - فضيلة ميسوم، المرجع نفسه، ص 86.

² - Rémi Moreau, OP.CIT, p. 347

لاسيما المهنيين منهم، والذي صاحبه أخطار جديدة من شأنها أن تتسبب في أضرارا تلحق بالغير، حيث بات هناك تخوف من تحمل مسؤولية مخاطر النشاط مما يترتب عنه خسارة فيما لو تقرر الالتزام بالتعويض، وبالتالي برز التأمين على المسؤولية المهنية¹.

تعتبر مسؤولية شركة التأمين عن جبر الضرر المالي الذي لحق بالضحية بسبب خطأ المؤمن عليه من طريقة أساسية لتوفير الحماية والأمن، ويلاحظ ازدياد عدد المطالبات التأمينية حسب زيادة نطاق التأمين ضد المسؤولية القانونية.

وعليه، يعتبر التأمين على المسؤولية المدنية المهنية من أهم الآليات القانونية المعتمدة لمواجهة الأخطار التي تقع أثناء مزاولة المهنيين لنشاطهم، حيث يحقق فائدة مزدوجة فمن جهة يجنب المهني الخسائر المالية التي تترتب عند مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بزبونه، ومن جهة أخرى يضمن للمضروب الحق في الحصول على التعويض الذي سوف يدفع له حال تحقق الخطر²، ولعل أهم فائدة يحققها المضروب هو حقه في الرجوع بموجب الدعوى المباشرة على المؤمن وهذا يشكل خروج عن القواعد العامة في القانون المدني التي تقرر نسبية آثار العقد.

كما تكمن أهمية التأمين على المسؤولية المدنية المهنية في حاجة المهني إلى الشعور بالحماية القانونية، والذي سوف ينعكس إيجابا على أدائه لنشاطه دون خوف بمراعاة الحيطة والحذر، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحقق له تأمين مهني عن الضرر الذي قد يصيبه في ماله فيما لو تحققت مسؤوليته تجاه الشخص المتضرر وتابعه هذا الأخير مدنيا بدعوى تعويض³، وبهذا الصدد يؤكد الفقه على أن نظام تأمين المسؤولية يعد من أبرز النظم التي ساهمت وبشكل مباشر في تكريس المسؤولية الموضوعية ضد المهنيين وهو ما

¹ - بهاء الدين مسعود سعيد خويبر، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 2.

² - محمد بن عبد المحسن القرشي، المرجع السابق، ص 85.

³ - زينب أحلوش، "التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية في ظل مستجدات التطور وتزايد المخاطر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2020، ص 620.

يكفل حصول المتضرر على تعويض مادي دون الحاجة لمعاقبة المهني بصفته مرتكب الخطأ الشخصي¹.

إنّ التأمين ضد المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى توفير الضمان الأمثل اللازم للمؤمن عليه، فإنه يشجع على المبادرة والتنمية الاقتصادية والممارسة المهنية، ويلعب التأمين أيضًا دورًا اجتماعيًا رئيسيًا لأنه يعزز مبدأ التضامن والتعاون من خلال تخفيف العبء المالي على المهني، ويجب التأكيد هنا على أن هذا التأمين يشكل تأمين وقائي لتغطية الأضرار التي قد يدعي الغير تعرضه إليها².

تأسيسا على ما سبق، وأمام تنامي الدور الذي يلعبه التأمين في مجال مسؤولية المهنيين المدنية، يلاحظ بروز نوع من التداخل بين نظام التأمين ونظام المسؤولية، وهو ما يحتم على المشرعين ضرورة تحديد نطاق هذا النوع من التأمين خاصة وأن الواقع العملي يشهد زيادة في أقساط التأمين التي يحاول المؤمن فرضها من خلال إضافته للطابع الشخصي على عملية التأمين³.

المطلب الثاني: إلزامية التأمين لتغطية أضرار المسؤولية المدنية للمهني

يخضع تأمين المسؤولية المدنية إلى قانون التأمينات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم⁴ بموجب القانون 04-06 المؤرخ في 2-2-2006⁵، حيث تنص المادة 56 منه على أن ضمان المؤمن للتبعات

¹ - شَرُون أحمد طارق، المسؤولية المدنية للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، 2022، ص 241.

² - بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص: 11، شَرُون أحمد طارق، المرجع السابق، ص 248.

³ - نبيل صالح العراوي، "علاقة التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد 2، سنة 2014، ص 149.

⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 13 المؤرخ في 8 مارس 1995.

⁵ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15 لسنة 2006.

المالية المترتبة على المسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير¹، كما أن القوانين الخاصة بمختلف المهن الحرة تنص على ضرورة التزام المهني بتأمين مسؤولية المدنية، وعليه نتطرق فيما يلي إلى أهم صور هذا التأمين الإلزامي (الفرع الأول)، ثم نعالج مسألة اخلال المهني بالتزامه بالتأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم صور التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية للمهني

بالرغم من الأهمية التي يتمتع بها تأمين المسؤولية المدنية المهنية، غير أنه لم يحض بتأطير قانوني خاص، ولذلك نجد النص عليه موزعا بين العديد من القوانين الخاصة التي تنظم الأنشطة المهنية عموما، وسوف نستشهد في هذا المجال ببعض التطبيقات لتوضيح ذلك.

بالنسبة للمسؤولية المدنية الطبية والتي تعد من أهم صور المسؤولية فإنها تخضع للإلزامية التأمين عليها، فهذا التأمين يضمن للمريض التعويض عما يصيبه من ضرر، كما يعد تغطية للطبيب تحميه من المطالبات القضائية في طار دعاوى المسؤولية²، ويعرف الفقه هذا التأمين على أنه عقد يهدف إلى تأمين الذمة المالية للطبيب ضد المطالبات التي قد يتقدم بها المتضررون، حيث يضمن حقوق كل متضرر من اعسار الطبيب لأنه يحل محله هيئة التأمين التي تتمتع بملاءة مالية تضمن استيفاءهم لحقوقهم التعويضية³.

ولقد سائر المشرع الجزائري ذلك، حيث نص في المادة 167 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على التزام محترفي الصحة في المؤسسات الصحية المدنية وأعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير، وكذلك المادة 296 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم⁴، ورغم

¹ يقصد بذلك أن التأمين من المسؤولية الغرض منه هو تأمين المؤمن له ضد الرجوع القضائي الذي قد يتعرض له من طرف الغير بسبب الضرر الذي لحقهم والذي يلزم المؤمن له بتعويضه، للتفصيل راجع: نبيل صالح العرباوي، المرجع السابق، ص 133.

² محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دراسة تطبيقية على بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 40.

³ محمد عبد الظاهر حسين، المرجع نفسه، ص 32.

⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 46 المؤرخ في 29 جويلية 2018.

ذلك لم يفصل قانون الصحة في أحكام هذا التأمين مثل عدم تكريس جزاء لمخالفة الزامية التأمين على غرار قانون التأمينات، ولعل ذلك راجع لعدم صدور النصوص التنظيمية الخاصة بقانون الصحة الجزائري.

كذلك يندرج ضمن طائفة الملزومون بالاككتاب التأميني من المسؤولية المدنية أعوان القضاء من محامين وموثقين ومحضرين قضائيين، حيث ألزمهم القانون بالتأمين من مسؤوليتهم القانونية، فبالنسبة للمحامي فإن القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة¹ ينص في مادته 21 على أن المحامي يجب أن يكتب تأميناً لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة، وكذلك المادة 43 من القانون رقم 02-06 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق والتي تلزم الموثق باكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية، بالإضافة للمادة 38 من القانون رقم 03-06 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

الفرع الثاني: جزاء إخلال المهني بالالتزام بالتأمين على المسؤولية المدنية

نص المشرع الجزائري على جزاء الإخلال بالالتزام بالتأمين من المسؤولية المدنية في قانون التأمينات الصادر بالأمر رقم 07-95 ضمن القسم الرابع بعنوان الرقابة على الزامية التأمين وعقوبتها، حيث تنص المادة 184 منه على أنه يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 100.000 دج، على أن تدفع هذه الغرامة دون الاخلال باكتتاب التأمين المعني، ونفس مبلغ الغرامة قرره المادة 186 في فقرتها الأولى، ونظرا لخلو القوانين المهنية الخاصة بجزاء عن عدم الاكتتاب فهذا يعني تطبيق نصوص قانون التأمينات في هذا الإطار.

غير أن الملاحظ على مبلغ الغرامة أنه مبلغ زهيد مقارنة مع طبيعة المسؤولية المؤمن منها، ويرى الفقه أن ذلك لا تحقق الجانب الردعي عند الاخلال بهذا الالتزام²، خاصة إذا كانت الأضرار التي تسبب فيها المهنيون تفوق قيمة الغرامة وهذا أمر وارد جدا في هذا المجال، وعليه يتعين هنا تدخل المشرع بتعديل قانون التأمينات ورفع مبلغ الغرامة.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 55 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013.

² - زينب أحلوش، المرجع السابق، ص 617.

إن التطور الذي تشهده المسؤولية المدنية المهنية يرجع إلى تزايد الأخطار المهنية والنتائج عن التوسع الهائل في النشاطات الاقتصادية، فكان لزاما تطوير الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية بما يتناسب ودرجة الأخطار المستجدة، ولقد خلاص البحث في هذا الموضوع إلى جملة من النتائج والاقتراحات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- تخضع المسؤولية المهنية في الجزائر إلى أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني، فلم يفرد لها المشرع نصوصا خاصة بها فيما عدى بعض الأحكام التي تناولتها القوانين الخاصة، وبالمقابل نادى الفقه بضرورة التأطير القانوني لهذه الأخطاء بتحديد أساس لها يستمد من خصوصية هذه المسؤولية.

- إن الأسس الجديدة التي يقترحها الفقه في غاية الأهمية لاسيما مبدأ الحيطة نظرا للدور الوقائي الذي يتميز به، سواء كان أساسه الضرر في إطار المسؤولية الموضوعية، أو الخطأ بصورته الجديدة الذي يطلق عليه الفقه خطأ عدم الاحتياط.

- إن أبرز الخصوصيات التي تميز أحكام المسؤولية المدنية المهنية تكمن في عدم توازي العلاقة القانونية بين أطرافها بحكم وجود المهني المتخصص في مجاله، وهو ما يجعل أن الأسس التقليدية غير كافية لتقرير هذه المسؤولية، الأمر الذي يفرض البحث عن أسس تتلاءم مع خصوصية هذه المسؤولية، هذه الخصوصية التي تبرز كذلك من خلال عملية التأمين الإلزامي والمسبق عليها، والذي من شأنه أن يجعل المهني لا يكثر بالمخاطر التي قد يتسبب فيها.

- بالرغم من أن التوجه نحو تشديد أحكام المسؤولية المدنية المهنية يعتبر آلية قانونية هامة لحماية المضرور، من شأن ذلك أن يؤدي إلى التأثير على المهني بصدد ممارسة نشاطه بسبب التخوف من هذه المسؤولية، لذلك يعتبر نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية أهم نظام للتخفيف من التزامات المهني ومسؤوليته.

ثانياً- الاقتراحات

- يتعين على المشرع الجزائري وضع إطار قانوني خاص بالمسؤولية المدنية للمهني، ويستوي الأمر أن يدرجه في القانون المدني ضمن نصوص عقد التأمين أو في قانون خاص، على أن

يراعي في هذا النظام ما توصل إليه الفقه والاجتهاد القضائي الحديث خاصة في مجال أسس المسؤولية المهنية.

- إن تبني المشرع الجزائري للإلزامية التأمين في مجال المسؤولية المهنية قد ساهم في توفير وعاء تعويضي هام لضحايا الأخطار المهنية، ونقترح على المشرع تدعيمه بصناديق ضمان لمسؤولية أصحاب المهن الحرة وأعاونهم.

- يجب دعم الطابع الردعي لجزاء إخلال المهني بالالتزام بالتأمين من مسؤوليته من خلال تشديد الجزاءات وذلك برفع قيمة الغرامة المقررة قانونا على غرار التشريعات المقارنة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

- 1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 78 المؤرخ في 30-09-1975.
- 2- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 13 المؤرخ في 8 مارس 1995.
- 3- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 14 المؤرخ في 8 مارس 2006.
- 4- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 14 المؤرخ في 8 مارس 2006.
- 5- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 55 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013.
- 6- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 46 المؤرخ في 29 جويلية 2018.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 52 المؤرخ في 8 جويلية 1992.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة.

2- محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دراسة تطبيقية على بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

3- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

4- François Chabas, **Leçons de droit civil**, Tom 2, premier volume, Obligations, théorie générale, 9^e édition, Montchrestien, Paris, 1998

5-Philippe Delebecque, Frédéric- Jérôme Pansier, **Droit des obligation, Responsabilité civile, Délit et quasi-délit**, 3^e édition, Litec, Paris, 2006

ب- الرسائل الجامعية:

1- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

2- سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، 2012.

3- شُرُون أحمد طارق، المسؤولية المدنية للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، 2022.

ج- المقالات في المجلات:

1- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

2- سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، 2012.

3- شُرُون أحمد طارق، المسؤولية المدنية للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، 2022.

ج- المقالات في المجلات:

1- زينب أحلوش، "التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية في ظل مستجدات التطور وتزايد المخاطر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2020، ص ص (608-629).

2- شوقي بناسي، "المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية: تمييز نحو الزوال؟"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 2، 2020، ص ص (424-437).

3- علي فيلاي، "ملاحظات حول المسؤولية الطبية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمامغت، الجزائر، العدد 7، سنة 2015، ص ص (35-9).

4- فضيلة ميسوم، "الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 27، السنة التاسعة، جوان 2017، ص ص (79-98).

5- معمر بن طربة، "التطور المأمول في نظام مسؤولية المهنيين: الحاجة لتوحيد طبيعة القواعد الحاكمة للمسؤولية المدنية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 24، أفريل 2018، ص ص (11-27).

6- محمد أمد الله الجعدي، "المتعاقد المحترف وأثر الصفة الاحترافية على تشديد قواعد المسؤولية المدنية"، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، العدد السادس، السنة الرابعة، 2019، ص ص (105-138).

7- محمد بن عبد المحسن القرشي، "التأمين ضد المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، المجلد 2، العدد 1، 2023، ص ص (74-112).

8- نبيل صالح العراوي، "علاقة التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد 2، سنة 2014، ص ص (131-152).

9- Denise Dussault, « **Le fondement juridique de la responsabilité professionnelle, Assurances** », la revue : Assurances, université Laval, Volume 47, numéro 1, 1979, pp. (29-37)

10 - Lucie Lauzière, « **La responsabilité civile des huissiers de justice** », la revue de notariat, Montréal, volume 101, numéro 2, septembre 1999, pp. (207-227)

11- Rémi Moreau, « **L'assurance de responsabilité civile : caractéristiques et distinctions** », la revue : Assurances, université Laval, Volume 49, numéro 4, 1982, pp. (343-351)